محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقيـــة

رقم القضية:٢٠١٣/٢٠٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

جميل محادين، ناصر التل، د.فؤاد الدرادكة، ناجي الزعبي

المميـــز: محمـــد مســـعود محمـــد عابـــد.
وكيلـــه المحـــامي عـــزت غيـــث.

المميز ضده: حمـــزة أحمـــد عـــامر الســـويطي.
وكيلـــه المحـــامي جبـــرين الغـــول.

بتاريـــخ ٢٠١٢/٧/٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١١/٢١٨٢٣ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٥ القاضـــي (بفســـخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٩/٢١٣٣ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٤ والحكم بإلزام المدعى عليه (المستأنف) بأداء مبلغ عشـــرة آلاف دينار للمدعي مع الرسوم النسبية عن هذا المبلغ والمصاريف والفائدة القانونيـــة مـــن تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وعدم الحكم بأية أتعاب محاماة لأي من الطرفين).

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:

١) أخطأت محكمة الاستئناف بتكييفها الدعوى على أن الدعوى هي دعوى بيـــع وأن المبلغ المحكوم به عبارة عن عربون.

h13-2083 ع م

٢) أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء المقاصة القانونية بأتعاب المحاماة المحكـــوم بها رغم أن المميز ربح الجزء الأكبر من دعواه.

٣) أخطأت محكمة الاستئناف بالإخلال بمبدأ المساواة بين الخصوم عنـــدما رفضـــت سماع البينة الشخصية للمستأنف (المميز) في حين سمحت للمميز ضـــده بإثبـــات دعواه بالبينة الشخصية.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضـــوعاً والحكم برد دعوى المدعي مع تضمينه الرسوم والمصاريف والأتعاب.

القـــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة قانوناً نجد إن المدعي حمزة أحمد عامر السويطي أقـــام بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٩ لدى محكمة بداية حقوق عمـــان الـــدعوى رقـــم ٢٠٠٩/٢١٣٣ لمطالبة المدعى عليه محمد مسعود محمد عابد باسترداد عربون قيمته ٤٠ ألف دينـــار بالاستناد للوقائع التالية:

أولاً: بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١ تم توقيع اتفاق بين المدعي والمدعى عليه لشراء خلاطـــة على أن لا يتجاوز تاريخ تسليمها للمدعي ٢٠٠٨/٤/٣٠ والتنازل عنها حســـب الأصول.

ثانياً: قام المدعي بدفع عربون وقدره ٤٠ ألف دينار على شكل ١٠٠٠٠ دينار نقـــداً و٣٠٠٠٠ دينار على شكل شيك حيث تم استلام مبلغ العربون كاملاً حسبما تم الاتفاق عليه.

ثالثاً: لم يلتزم المدعى عليه بتنفيذ الاتفاقية ولم يقم بالتنازل و/أو إتمـــام البيـــع و/أو تسليم الخلاطة موضوع الاتفاقية للمدعي بالرغم من استلامه العربـــون كـــاملاً المتفق عليه.

رابعاً: لدى مراجعة المدعى عليه تبين عدم وجود خلاطة باسم المدعى عليـــه وعـــدم امتلاكه و/أو حيازته لها.

خامساً: رغم المطالبة المتكررة إلا أن المدعى عليه امتنع ولا زال عن تنفيذ الاتفاقيـــة و/أو إعادة العربون المقبوض دون وجه حق و/أو مسوغ قانوني ومـــا زالـــت ذمته مشغولة للمدعي بقيمة العربون.

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي أصـــدرت بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٤ الحكم بحق المدعى عليه بمثابة الوجاهي قضت فيه بإلزامه بأن يدفع للمدعي مبلغ ٤٠٠٠٠ دينار والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتـــى الســـداد التام وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة.

لم يقبل المدعى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً وأن محكمة اســـتئناف حقـــوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٥ الحكـــم رقـــم ٢٠١١/٢١٨٢٣ وجاهيـــاً بحـــق المستأنف ووجاهياً اعتبارياً بحق المستأنف عليه قضت فيه بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف فيما قضى به وتبعاً لذلك الحكم بإلزام المدعى عليه بأداء مبلـــغ عشرة آلاف دينار للمدعي مع الرسوم النسبية عن هذا المبلغ والمصـــاريف والفائـــدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد الدعوى بالباقي وتضمين المستأنف ضده الرسوم النسبية عن المبلغ الذي تقرر رده عنه والمصاريف وبعد إجراء التقاص عدم الحكم بأية أتعاب محاماة لأي من الطرفين.

لم يقبل المستأنف بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٢/٧/٩.

<u>عن أسباب التمييز:</u>

وعن السبب الأول والذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بتكييفهـــا الـــدعوى على أن الدعوى هي دعوى بيع وأن المبلغ المحكوم به عبارة عن عربون.

وفي ذلك نجد من استعراض المادة ٢/١٠٧ من القانون المدني فقد نصت على (فإذا عدل من دفع العربون فقده وإذا عدل من قبضه رده ومثله).

وحيث أثبتت البينة التي استمعتها محكمة الموضوع أن من عدل عـــن البيـــع هـــو المدعى عليه إلا أن المدعي لم يطالب إلا باسترداد العربون الذي دفعه مما دفعها للحكم للمدعي بمبلغ العشرة آلاف دينار التي دفعها بموجب الاتفاقية وقبضها المدعى عليه.

وحيث إن محكمة الموضوع ملزمة بالحكم للخصوم بما يطلبوه ولا تملك الحكم لهم بأكثر من ذلك يكون ما توصلت إليه بهذا الجانب محكمة الاستئناف قد وافق القـــانون وهذا السبب يكون متعيناً الرد.

وعن السبب الثالث والذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بـــالإخلال بمبـــدأ المساواة بين الخصوم عندما رفضت سماع بينته الشخصية في حين ســـمحت للمميـــز ضده بإثبات دعواه بالبينة الشخصية.

وفي ذلك نجد إن الغاية من سماع بينة المميز ضده الشخصية والتي ســـمحت بهـــا محكمة البداية كانت للشهادة على واقعة توقيع العقد ولإبراز الاتفاقية بواسطة هـــؤلاء الشهود.

وحيث إن سماع البينة الشخصية على هذه الواقعة جائز قانوناً والطعن مـــن هـــذا الجانب غير مقبول.

وباستعراض الغاية من سماع شهود الطاعن تمييزاً التي وردت في قائمـــة بيناتـــه الشخصية على أن (المستأنف لم يتسلم مبلغ عشرة آلاف دينار ولم يتســـلم الشـــيك ذو الثلاثين ألف دينار من المدعي بل إن الذي تسلم المبلغ والشيك هـــو المحـــامي نبيـــل موسى إبراهيم الحميدات).

وحيث إن الاتفاقية التي لم ينكر الطاعن توقيعه عليها بينت كيفية دفع المبلغ النقدي والشيك فإن تقديم البينة الشخصية لإثبات خلاف ما ورد في هذه الاتفاقية يكون مخالفاً للقانون والقول بأن محكمة الاستئناف أخلت بمبدأ المساواة بين الخصوم يكـــون غيـــر مقبول وهذا السبب يكون متعيناً الرد.

وعن السبب الثاني والذي يخطئ فيه الطاعن محكمـــة الاســـتئناف بعـــدم إجـــراء المقاصة القانونية بأتعاب المحاماة المحكوم بها رغم أنه ربح الجزء الأكبر من دعواه.

وفي ذلك نجد إن الطاعن تمييزاً ربح في دعواه الاستئنافية مبلـــغ ٣٠٠٠٠ دينـــار يستحق عنها مبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي في حين أنه خسر في استئنافه مبلغ ١٠٠٠٠ دينار يتوجب أن يحكم عليه بمبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وبإجراء التقاص بين هذه الأتعاب فإنه يتعين عدم الحكم لأي من طرفي الدعوى بأية أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي مما يجعل ما توصـــلت إليـــه محكمة الاستئناف قد وافق القانون وهذا السبب يكون متعيناً الرد.

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٧ رمضان سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٧/١٥م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م